مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN 2170-0370/E-ISSN 8127-2710
المجلد16/العدد01 – السنة 2025 ،ص219 ص240

# مشاريع الإصلاح الضريبي الاستعماري وتأسيس الضريبة العقاريّة في الجزائر: مشروع بول فيوليت أنموذجاً (1882م)

# Colonial tax reform projects and the establishment of the real estate tax in Algeria: Paul Viollet's project is a model (1882)

حنان بوعزيز [1] *

[1] مخبر الجزائر: التاريخ والثقافة والمجتمع، جامعة باتنة 1 (الجزائر)، hanane.bouaziz@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2024/08/29؛ تاريخ القبول: 2024/12/26؛ تاريخ النشر: 2025/01/31

**الملخص**

تعالج هذه الدراسة مشاريع اصلاح النظام الضريبي أثناء الحقبة الاستعماريّة في الجزائر، وإلغاء الطابع الضريبي الذي حافظت عليه إدارة الاحتلال منذ سنة 1830م، وذلك بإخضاع الأهالي المسلمين لنظام الضرائب العربيّة (الزكاة، العشور، الحكور واللزمة...) إضافة إلى الضرائب الأوربيّة المختلفة، وكان من أبرز المشاريع الإصلاحيّة التي تقدم بها المسؤولون والموظفين في مصلحة الضرائب مشروع بول فيوليت، الذي أكد على ضرورة تأسيس الضريبة العقاريّة، وتوحيد الطابع الضريبي في المستعمرة، كما سنعالج رد فعل الإدارة الاستعماريّة من هذا المشروع الإصلاحي.

**الكلمات المفتاحية:** الضريبة العقارية؛ الملكيّة الفرديّة؛ المسح العقاري؛ الضرائب العربيّة؛ الإصلاح الضريبي.

*المؤلف المراسل.

**Abstract**

This study deals with the projects of reforming the tax system during the colonial era in Algeria, and abolishing the tax character that the occupation administration had maintained since 1830 AD, by subjecting the Muslim population to the Arab tax system (zakat, achour, hockor and lazma...) in addition to the various European taxes. One of the most prominent reform projects presented by officials and employees in the tax service was Paul Violet's project, which stressed the need to establish a real estate tax and unify the tax character in the colony. We will also deal with the reaction of the colonial administration to this reform project.

**Keywords** : Real estate tax; individual property; real estate survey; Arab taxes; tax reform.

**مقدمة:**

تعتبر مسألة الضرائب العربيّة في الجزائر واحدة من أهم وأكثر المسائل الاقتصاديّة حساسية، وتعتبر عنصرًا أساسيًا في جميع الدراسات التي قام بها العديد من المختصين في هذا المجال خاصة الموظفين الذي سبق وأن عملوا في مصلحة الضرائب المباشرة أو المسح العقاري، الذين أدركوا عيوب قاعدة الضرائب العربية التي تمسكت الإدارة الاستعماريّة بالعمل بها.

ظل انتباه حكومة الاحتلال منصبًا على التعديلات التي يتطلبها نظام الضرائب الخاصة بالأهالي المسلمين، رغم أن اهتمامها منذ بدايات السبعينات ارتكز على الأحداث السياسيّة والعسكريّة أكثر من الشؤون الاقتصاديّة والأهليّة، وذلك نتيجة ارتفاع حجم عائدات الضرائب العربيّة من جهة ونسبة المطالبة بالإصلاحات خلال الاجتماعات الدوريّة للمجلس الأعلى من جهة أخرى، والتي اسفرت عن محاضر سنويّة تتعلق بإيجاد حلول لمسائل النظام الضريبي، إمّا بتحويل الضرائب العربيّة أو تعديلها، ومن بين أبرز المشاريع الإصلاحيّة الكبرى التي مست النظام الضريبي الخاص بالجزائريين المسلمين مشروع بول فيوليت الذي قدمه للحكومة العامة سنة 1882م. وعليه يمكن طرح الإشكاليّة التاليّة: ما محتوى المشروع الاصلاحي الذي قدمه السيد بول فيوليت إلى إدارة الحكومة العامّة، وكيف تعاملت معه؟

إن الهدف من هذه الدراسة هو طرح البرنامج الإصلاحي الذي يتناول أبرز العيوب والتجاوزات التي حدثت أثناء جباية الضرائب العربيّة، ومعرفة الأفكار التي طرحها من أجل نظام بديل، أساسه فرض الضريبة العقاريّة بدل الضرائب العربيّة، ومن ثم الوقوف على رد فعل حكومة الاحتلال من هذا المشروع الإصلاحي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التاريخي القائم على الوصف، وثنائية التحليل والتركيب، فأداة الوصف تعتبر ضروريّة في كل دراسة تاريخيّة، تسمح لنا بوصف الوقائع والأحداث التاريخيّة وعرضها عرضها كرونولوجيًا، أمّا التحليل المتمثل في عرض الوقائع التاريخيّة، ومناقشتها وربطها ببعضها البعض، فاستخدمته في تحليل محتوى المشروع الإصلاحي، وتحديد أسباب رفض الإدارة الاستعماريّة له.

أمّا عن المصادر والمراجع، فتتمثل بشكل أساسي في الدراستين التي قاما بها السيد بول فيوليت وحملت برنامجه الإصلاحي، الدراسة الأوّلى نشرها سنة 1879م بعنوان "الضرائب المباشرة في الجزائر وبالتحديد في عمالة قسنطينة"، والدراسة الثانيّة عبارة عن تطوير لأفكار البرنامج الذي اقترحه ودونه في الصفحات 40 و41 من الكتيب السابق الذكر بعنوان: "دراسة حول الإصلاحات التي يجب إجراؤها على طريقة تقدير الضرائب العربيّة"، وقد نشره سنة 1882م، إضافة إلى مختلف الوثائق الرسميّة المطبوعة الصادرة عن الحكومة العامّة، كتقارير الوضع العام في الجزائر، إضافة إلى الكتابات التي أصدرها إداريون فرنسيون وموظفين في مختلف المصالح الاداريّة في الجزائر، ودراسات أخرى قانونيّة أنجزها مختصون معاصرون لفترة الدراسة، دون أن أنسى المراجع المختصة وأكثرها فرنسيّة.

## 1.I- طرح الإدارة الاستعماريّة لفكرة الإصلاح الضريبي

امتاز الطابع الضريبي الذي طبق على الجزائريين في بداية فترة الاحتلال الفرنسي بالفوضى، حيث كانت العشوائيّة سمة بارزة، وانعدمت القوانين المنظمة والمسيرة، فبعد أن تمكن الفرنسيون من اخضاع أوّلى القبائل بدأت مسالة الضرائب تطرح نفسها، ولم يظهر المستعمر الفرنسي في بداية سيطرته، خاصة في المناطق الريفيّة أي اهتمام بتحديد سياسته تجاه السكان الأصليين وخاصة مسألة تنظيم الضريبة العربيّة، إلا بعد أن قدمت اللجنة الملكيّة التي أرسلت إلى الجزائر بتاريخ 7 جويلية 1833م لتقصي حقائق الوضع بالجزائر لنتائج دراستها التي تحث على ضم المستعمرة، (Coste, 1911, p 1) وضرورة فرض الضرائب التي كان يدفعها السكان لحكومة الجزائر أثناء فترة الوجود العثماني، وكتب في هذا الشأن السيد بوشار: "من الضروري إحياء الجزية القديمة والمطالبة بها بالقوة، حيثما يمكن أن تمتد قوتنا"، كان قرار اللجنة قرارًا سياسيًا الأمر حسبه يتعلق "بإظهار قوتنا للعرب، ولاحظنا أنهم يعلقون فكرة السيادة على فرض هذه الجزية".(Bochard, 1893, p 8)

واصلت الإدارة الاستعماريّة تطبيق النظام الضريبي دون أي تعديل أو اصلاح، رغم معارضة الجزائريين له، بهدف كسب المزيد من الوقت، ودراسة نسبة التباين بين التشريعات

المحليّة والتطلع إلى اصدار تشريعات تأخذ بعين الاعتبار ما يلزم لحكمهم، وهذا ما أشارت إليه اللجنة التي درست مشروع انشاء الضريبة العقاريّة: "عند وصولنا إلى الجزائر واصلنا العمل بالتقاليد الأهليّة، حيث جباية الضرائب المفروضة وفقًا للقانون الديني أو العرف، لقد كانت سمة من سمات السيادة، وكان من غير الحكمة تغيير قاعدتها في بداية الغزو، فقد اعتاد السكان الأصليون عليها، بالإضافة إلى ذلك لم نكن نعرف قوة الضرائب في البلاد، أثار هذا النظام الضريبي انتقادات عديدة، لقد وقفنا على أعراف الأهالي ويجب الحفاظ عليها من حيث المبدأ، حتى يحين الوقت الذي يمكن إلغاؤها واستبدالها بشكل مفيد بالضريبة العقاريّة، أي حتى تشكيل الملكيّة الفرديّة في البلاد العربيّة.(Constantine, 1875, p 11)

يتضح من خلال النتائج التي توصلت إليها اللجنة، أن إدارة الاحتلال الفرنسي قد حافظت إلى حد ما على التنظيم المالي الموجود منذ عهد العثمانيين، رغم ما كان يدعيه أمثال تينثون Tenthon الذي وصفه بأنه ثقيل الوطأة على القبائل الخاضعة لسيطرتهم، وعكر صفو معيشتهم القائمة على النشاط الزراعي، لكن الوضعية الضريبية لم تتغير كثيرًا، (زوزو، 2005، ص 233) ولأن هدفهم كان سياسيًا، قررت الحكومة لخلق موارد فوريّة المطالبة حتى بالقوة بفرض وجباية الضريبة، (Etude sur les impôts arabes en Algérie, 1879, p 7) ومن هذا المنطلق نفهم أن فرض الإدارة الاستعماريّة للضرائب العربية ما هو إلا دافع سياسي أكبر منه مالي، وبرر الكاتب آرثر جيرولت Arthur Girault هذا القرار برغبة حكومة الاحتلال في تجنب أي نوع من المقاومة التي يمكن أن يسببها تغيير الوضعيّة المرتبطة بمسألة الضرائب وكتب: "من الأفضل الاحتفاظ بالضرائب التي اعتادوا عليها مهما كانت غير كاملة، إنهم دائمًا ما يثيرون مقاومة أقل عندما لا نفرض ضريبة جديدة". (Girault, 1904, p 749)

عرضت على الادارة الاستعماريّة العديد من الأفكار الاصلاحيّة الفرنسيّة حول النظام الضريبي من منطلق وصاية الفرنسيين على السكان الأصليين، وهو المبدأ الذي دافع عنه لوسيان بونزوم "إن وضعية الأهلي تستحق أكبر قدر من الاعتبار، يجب علينا أن نعاملهم

كما يستحقون أن يكونوا توابعًا في حالة بدائية نوعًا ما، أخذنا الوصاية عليهم والتي يجب أن نتمسك بها ونوجههم برفق نحو التقدم، لقد قام المناخ ورجعية الأجيال الطويلة والدين بعملهم، إذا لم نتفاعل سيُجمد هذا الشعب في جهله، في معتقداته، في النظريات القهرية والتأملية، وفي غضون قرن من الزمان سيكون على ما هو عليه عام 1830"، (Bonzom, 1899, p 53) كما انتقدت جريدة الأخبار في 24 جوان 1892م الضرائب العربيّة بأنها: "تشل أي تنمية، اليوم العربي ليس لديه سوى اهتمام متواضع في زيادة محاصيله، لأنه يعلم أن كل محراث إضافي سيؤدي إلى زيادة الضرائب عليه، وتمسك بالمحراث البدائي، المحراث الخشبي بنقطة حديدية خفيفة مع استخدام حيواناته للجر، لأنه يعلم أن المحصول المتواضع يكسبه ضرائب أقل، وبالمثل بالنسبة للزكاة، زيادة عدد الحيوانات يعني زيادة الضرائب." (Dupuy, 1910, p 120)

من بين هذه الأفكار الإصلاحيّة نجد أفكار السيد بول فيوليت التي مفادها أن أحسن علاج لنظام الضرائب في الجزائر هو استبدال الضرائب المحليّة بضرائب عادلة، أي استبدال الضرائب العربيّة بالضريبة العقاريّة، بحيث يتم تحديد حصة كل خاضع للضريبة بما يتناسب مع سطح ونوعية أراضيه، جاء في مشروعه: "ضريبة الحصص لا يمكن تطبيقها مع ما يسمى بالضرائب العربيّة، ولا يمكننا أن نجد وسيلة أكثر فائدة، حتى الانتهاء من المسح العقاري، أو إعداد المخططات ودفاتر الأراضي، لمعالجة عجز الميزانيّة والوضع الحرج الذي يزداد سوءًا يومًا بعد يوم"، (Vialette, 1882, p 11.23) لكنه أشار أن تطبيق هذا التحول "لا يمكن تشريعه إلا بعد الانتهاء من عمل تأسيس الملكيّة وتقرير الخبير" وأقر بأهميّة فرض الضريبة العقاريّة التي "ستقدم جميع الضمانات المرغوبة للعدالة، سيجعل من الممكن تحقيق ثروة في كل دوار وبلدية ومركز، وعندها سيكون لدينا ضريبة تم تأسيسها وفقًا للنظام المتبع في المتروبول الخالي تقريبا من الشكاوي".(Vialatte, 1879, p 89)

ولأن الظروف لم تكن لتسمح بتطبيق الإصلاح الذي اقترحه بسبب تخلي الإدارة الاستعماريّة عن عمليات مسح الأراضي، واستكماله الذي سيستغرق وقتًا طويلاً إذ ما

قررت حكومة الاحتلال استئنافه، اقترح فيوليت نظام إصلاحي بديل قياسًا على نظام ضريبة التوزيع في منطقة بوجي (عنابة) الذي امتاز بسهولة التحصيل وندرة الشكاوى إلى غاية الانتهاء من عمليّة مسح الأراضي. (Vialette, 1882, p 12)

## 2.I- الاصلاحات المقترحة من طرف بول فيوليت

يعتبر بلوم فيوليت (ولد في 24 اكتوبر 1840م بتور الفرنسية) من أهم الشخصيات التي اهتمت بجانب إصلاح الضريبة في الجزائر، وقام بدراسة الجانب التنظيمي لها وقواعد تقديرها وجبايتها، حيث نشر كتيب عام 1879م بعنوان "الضرائب المباشرة في الجزائر وبالتحديد في عمالة قسنطينة"، ثم أعد دراسة أخرى عبارة عن تطوير لأفكار البرنامج الذي اقترحه بعنوان: "دراسة حول الإصلاحات التي يجب إجراءها على طريقة تقدير الضرائب العربيّة"، وقد نشره سنة 1882م، وقبل أن نعرض ملخص المشروع الإصلاحي الذي اقترحه السيد فيوليت، لابد من الوقوف على أهميّة المسح العقاري في انشاء الضريبة العقاريّة، مع الإشارة أيضًا إلى مشروع تأسيس الملكيّة الفرديّة الذي قدمه سنة 1879م.

### 1-2.I أهمية المسح العقاري في انشاء الضريبة العقاريّة

إن انشاء ضريبة دخل الأرض وتوزيعها بشكل عادل يرتبط بتقدير الأراضي وتقييم قيمة الدخل، وهاتان العمليتان تشكلان ما يسمى بعمليّة المسح العقاري، التي تمثل خطوة عمليّة تسبق تأسيس الملكيّة، فإذا كانت الضريبة جزاء يقدمه كل ساكن إلى حكومة البلد الذي يقطنه، مقابل الخدمات التي تقدمها هذه الحكومة، فان المسح العقاري هو بمثابة سند قانوني أو تقدير حقيقي دون نفقات كبيرة للممتلكات.(Vialatte, 1879, p 71)

شدد السيد فيوليت كإجراء أوّلي على أهميّة وضرورة الاحتفاظ بالأعمال المنجزة للمسح العقاري في مصلحة إدارية مختصة وإن لم تكن مكتملة، وأرجع أسباب عدم اكمال تلك العمليات بقوله: "من المؤكد أننا ارتكبنا خطأً كبيراً، كان بدء العمليّة في وقت لم تكن البلديات قد تشكلت بعد بشكل جيد، وقبل ذلك عدم مراعاة الحدود الطبيعيّة للأرض عند تحديد الملكيات، ومن ثم حدث اضطراب كبير في الأعمال التي تم الانتهاء منها بالفعل"،

ومع أن السيد فيوليت لم يكن على اطلاع واسع بهذا المجال، على عكس الموظفين المختصين الذين يعملون في هذا الفرع من مصلحة الضرائب المباشرة، إلا أنه قدم العمليات الرئيسيّة للمسح العقاري، وقسمها إلى قسمين: قسم فني، وقسم تقرير خبير المسح العقاري مع الإشارة إلى صلاحيات مختلف الوكلاء المسؤولين. (Vialatte, 1879, p 73)

يشمل الجزء الفني جميع الأعمال المنجزة عن طريق التصوير الدقيق للتضاريس من أي نوع: الأنهار، والمسارات، والوديان وما إلى ذلك، يُعهد بها إلى رئيس المساحين بأوامر من مدير الضرائب المباشرة (المشرف على جميع تفاصيل العمليّة وجميع الوكلاء العاملين فيها)، يبدأ الجزء الفني من العمليّة المسحيّة بقيام مساح خاص بمسؤولية ترسيم حدود البلديّة، أي الإشارة من خلال نقاط الطرق، الأنهار، والوديان إلى الحدود الدقيقة التي يجب أن يعمل ضمنها المساح، وهي ما تسمى بالتثليث، وهو مركب من المثلثات التي يجب ألا تكون زواياها لا حادة جدًا ولا منفرجة جدًا، تغطي كامل أراضي البلديّة، وتمتد إلى النقاط الخارجيّة الرئيسيّة الأقرب لمحيطها، ثم يأتي تقسيم البلدية إلى أقسام، من خلال التركيز على الحدود الطبيعيّة والثابتة، يتم إجراؤها بواسطة مساح من الدرجة الأوّلى، يقوم هذا الوكيل بإعداد تقرير يوقعه رئيس البلدية ويرسله إلى رئيس المساحين، ويرسله الأخير إلى مدير المصلحة، الذي له صلاحية إجراء تغييرات على هذه المحاضر، وفي حالة وجود تناقض يتم الرجوع إلى الوالي. (له صلاحية الأمر بتنفيذ عمليّة المسح العقاري (Vialette, 1882, p 74)

بعد الانتهاء من عملية التقسيم يتم إجراء مسح مخطط لقطع الأرض التي تمثل أراضي البلدية في أصغر تقسيماتها الفرعيّة (المحاصيل والممتلكات)، ويتم إعداد قائمة أبجدية لجميع ملاك الأراضي في البلديّة، ويحمل محضر المخطط رقمًا نهائيًا لكل قطعة وفقًا للترتيب الطوبوغرافي الأكثر ملاءمة، ليتم إعداد جدولاً يحمل رقم كل قطعة أرض يقابله اسم المالك كما هو مدرج في القائمة الأبجديّة، كما أنه يحمل اسم الإقليم أو المنطقة والحرف المشار للقسمة، وقبل مغادرة المساح للبلديّة يقوم بالاتصال بالمالكين.(Vialette, 1882 , p 75)

تسلم الأعمال المنجزة من طرف المساح إلى رئيس المساحين المسؤول عن فحص جداول تجميع كل الأراضي، والتي تحمل موقع المدينة، القرى، المنازل المعزولة، وتوضح الطرق، المسارات والممرات، ويحتفظ بنسخة من المخططات ثم يرسلها بدوره إلى مدير مصلحة الضرائب المباشرة، الذي يقارن بين نتائج عمليّة تحديد مساحة جميع قطع الأرض، التي يجب أن تكون متطابقة مع جداول التجميع المعدة للبلديات، يتم أيضًا تسجيل مساحة كل قطعة أرض في جدول إرشادي تتم إضافته وتلخيصه بواسطة رئيس المساحين، ويعاد بشكل صحيح إلى المدير، وحالما يتم الانتهاء من الجدول الإرشادي، يقوم كبير المساحين بإعداد نشرة، عبارة عن قائمة أبجدية لكل مالك في البلدية، وتحمل كل نشرة اسم المالك في الأعلى وتجمع كل القطع الأرض المتناثرة تحت اسمه في الجدول الإرشادي الذي يشير إلى القسمة، ورقم المخطط، والمنطقة، وطبيعة الممتلكات ومساحة كل قطعة، ويشرف رفقة مفتش الضرائب المباشرة على توصيل هذه النشرات إلى جميع المالكين، برسالة منهما إلى رئيس البلدية يعلمه فيه بتاريخ زيارة مساح الدرجة الأوّلى للبلديّة لإيصال النشرات قبل 15 يومًا من ذلك. (Vialette, 1882, p 76)

بذلك يتم إبلاغ المالك بافتتاح أعمال المسح، ويتم دعوته للحضور، للتعرف على قطع الأرض الخاصة به، ويتلقى نشرات تتعلق بكافة التفاصيل المتعلقة بها، ويمكنه إبداء جميع الملاحظات التي يراها ضرورية على هذه النشرات، ليقوم المساح بإجراء عمليات التحقق أو الفحص المطلوبة، ثم يسلم رئيس المساحين النشرات الموقعة من قبل المالكين إلى المدير.

بعد الانتهاء من الأعمال الفنيّة يتم الانتقال إلى الجزء الثاني من المسح والمتمثل في تقرير خبير المسح، حيث يتم التقييم وفقًا للمبادئ التي تحددها القوانين واللوائح للدخل الخاضع للضريبة لجميع الممتلكات المدرجة في البلديّة، يتم إعداد هذه العملية وتوجيهها من قبل وكلاء الضرائب المباشرة، ويتولى المراقب والخبير بناءً على طلب المجلس العام أو مجلس البلديّة إجراءات التطبيق. (Vialette, 1882, p 77)

تشمل الأعمال التحضيرية لهذه العمليّة بيانات عقود الإيجار، المبيعات التي يتم إجراؤها بعناية من قبل موثق التسجيل، سجلات العقار، وعقود الإيجار الممنوحة من قبل المؤسسات الخيريّة وغيرها، يعلن الوالي تاريخ افتتاح الأعمال في البلدية، وينشر الإعلان في صحيفة المقاطعة، ويدعو رؤساء البلديات، الملاك، والمزارعين المسجلون لحضور تصنيف أراضيهم، وتقديم جميع المعلومات المفيدة لهذه العملية، (مفتش الضرائب المباشرة هو المسؤول عن تعيين المصنفين، البالغ عددهم 10 مصنفين: 5 أساسيين و5 ثانويين، إضافة إلى تحرير محضر الجلسة الأوّلى من نسختين، يبقي إحداهما في يد رئيس البلديّة، ويرسل الأخرى إلى مدير المصلحة) وإذا طلبت المجالس البلديّة أو العامة تعيين خبير، فيتم ذلك من قبل الوالي بناءً على اقتراح من المدير، يتمتع الخبير بصوت تداولي أثناء التصنيف، حيث يدلي بصوته في حالة المشاركة ويحضر جميع الاجتماعات، ويمكنه حتى إجراء التصنيف بمفرده مع المراقب عندما يرفض المجلس البلدي تعيين المصنفين. (Vialette, 1882, p 78)

بعد هذه العمليات الأوليّة، يذهب المراقب إلى البلديّة مع الجدول الإرشادي ونسخة من المخطط، ويجمع المصنفين والخبير، ويقوم بالعمليات التالية: 1° الاعتراف العام بالأراضي، 2° التصنيف، 3° اختيار الأنماط، 4° تصنيف الأملاك، 5° تقدير التعريفة الضريبية.

بمجرد الاعتراف بالأراضي يشرع 3 مصنفين في التصنيف أي تحديد عدد أصناف كل نوع من الممتلكات التي يجب تقسيمها، مع مراعاة جودة التربة أي درجة خصوبة الأرض، ويمكن تشكيل خمس أصناف لكل نوع من المحاصيل وعشرة أصناف للمنازل، واختيار الأنواع هو عملية تتكون من أخذ قطعتي أرض لكل صنف من المقرر استخدامها كأنواع: يتم أخذ القطعة الأوّلى من النوع الأفضل لملكية أحد الاصناف، ويتم اختيار الثاني من أسوأ القطع من نفس الصنف، ويجب أن يتحقق المراقب ما إذا كان النوع الأدنى من كل صنف هو في الواقع أكبر انتاجًا من النوع الأفضل للفئة التاليّة، بمجرد الانتهاء من التصنيف بوضع جميع قطع الأراضي المسجلة في المخطط في كل صنف حسب طبيعة الزراعة يحدد المصنفين

دخل كل نوع من أنواع المحاصيل، مع الأخذ في الاعتبار متوسط كل هكتار من صافي الانتاج للأراضي المختارة كأساس للتقييم، بعدها يتم تقدير التعريفة المؤقتة، ويتم استبدال الرقم الأخير من الاجزاء بصفر فرنك لتسهيل العمليات الحسابيّة، ويعمل المراقب على تحرير محضر يسجل فيه التقييمات المؤقتة المعتمدة من قبل المصنفين، ويحدد فيه بوضوح قطع الاراضي المختارة كأنواع، كما أنه يقوم بنفسه بالإبلاغ عن التصنيف قبل مغادرته البلدية، وأثناء عمل التصنيف يتعين عليه ملاحظة أخطاء عمل المساح وإبلاغ المدير بها. (Vialette, 1882, p p 79. 80)

بعد تنظيم التعريفة بجميع أجزاءها يجتمع المجلس البلدي ويناقشها ويوافق عليها، ثم يعلم رئيس البلديّة الخاضعين للضريبة بالتعريفة، ويمنحهم فترة 15 يومًا لصياغة ملاحظاتهم، في حالة انقضاء المدة ولم تكن هناك شكاوي يقوم المفتش أو المراقب بأخذ وثيقة تثبت ذلك، وإن حدث عكس ذلك، يقوم المجلس البلدي بفحصها بحضور الوكيل الإداري، وإذا لزم الأمر يقترح تعديلات على التعريفة، ليكتب المراقب بعد ذلك تقريرًا مفصلاً عن جميع أجزاء تقرير الخبير ويرسل جميع المستندات إلى المدير الذي يفحصها بدوره، ويرسلها مع تقييماته إلى لجنة إدارة المجلس العام التي توافق، أو قد تأمر إذا كان هناك خطأ جسيم بتقرير خبير آخر، وفي الأخير يأخذ الجدول الإرشادي النهائي اسم القسمة، ويتم كتابة نسخة مكررة للبلديّة، بالإضافة إلى المصفوفة المسحية، تقدم هذه القطعة الأخيرة قائمة بجميع قطع الأراضي الخاصة بكل مالك وبالترتيب الأبجدي.(Vialette, 1882, p 82)

إن هذه العمليات التي تشكل المسح العقاري والتي تمتاز بدقة العمل المنجز، توضح الضمانات التي سيحصل عليها المالكون، ولو تم تطبيق هذا الإصلاح لكان بإمكان انشاء قاعدة ضريبية تضمن دقة التناسب بين الضريبة ودخل الملكيّة، وهي مسألة بقيت قيد الدراسة إلى غاية نهاية الحرب العالميّة الأوّلى. (Bochard, 1893, p 25)

### I.2-2 مشروع تأسيس الملكيّة الأهليّة

يتضمن تأسيس الملكية الأهليّة عمليتين: الأوّلى تتعلق بترسيم حدود أراضي القبائل، وتوزيعها على الدواوير، ويتم التمييز في كل دوار بين الأنواع المختلفة للممتلكات المرتبطة بـ: الدولة، البلديات، والجماعة، والفرد (سيناتوس كونسلت بتاريخ 22 أفريل 1863م، المادة 2 من قانون 28 أفريل 1887م، المراسيم الصادرة في 22 سبتمبر 1887م و18 جويلية 1890م)، (GGA, 1922, p 16) والعملية الثانيّة فهي المتعلقة بالإقرار بالملكيّة الفرديّة في أراضي الملكية الخاصة، أمّا بخصوص تأسيس الملكيّة الفرديّة في الأراضي الجماعيّة فتم من خلال (قانون 26 جويلية 1873م، ثم عدل بقوانين 28 أفريل 1887م و16 فيفري 1897م). (revoil, 1902, p 86)

اعتبر الحاكم العام قانون 26 جويلية 1873م،[1] المتعلق بتأسيس الملكيّة بين السكان الأصليين المبدأ الأساسي للإدماج الحقيقي للمصالح، لذلك كان يأمل أن يطبق بشكل سريع وكامل، (Chanzy, 1875, p 44) خاصة لمعرفته بمدى تأثيره على تطور الاستيطان في الجزائر، وصرح بأن "الهدف من هذا القانون هو وضع حد للمتاعب العميقة الموجودة في القبائل، فيما يتعلق بامتلاك الأرض للوصول إلى الملكيّة الفرديّة أينما بقيت جماعيّة، وبالتالي السماح بالمعاملات التي يمكن أن تؤدي وحدها إلى اندماج المصالح، من خلال منحها الإمكانيّة التي لا تتوفر لها والضمانات التي تفتقر إليها." (Chanzy, Exposé de la situation de l'Algérie, 1878, p 41)

رغم انشاء المصلحة الطبوغرافية لتجاوز عقبة عدم وجود مخططات دقيقة بشكل كافٍ للعديد من المناطق التي طبق فيها القانون، إلا أن التقدم كان بطيئًا في المرحلة الأوّلى، فإحصائيات الأعمال التي تم إنجازها في النصف الثاني من سنة 1874م تثبت ذلك: قسمت المراكز الجديدة إلى 2.985 قطعة أرض، تم مسح 22.450 هكتار، ونفذت العمليات تحسبًا لتأسيس الملكيّة على 20.060 قطعة أرض بمساحة تقدر بـ 140.521

هكتار، ليبلغ المجموع 23.045 قطعة، بمساحة 162.971 هكتار. (Chanzy, Exposé de la situation de l'Algérie, 1875, p 44)

اكتفت الإدارة الاستعماريّة بتحسين قاعدة الضرائب العربيّة وتنظيم تحصيلها، دون إخضاعها لتحول يجعلها تتشابه مع ضرائب المتروبول، ويرجع سبب ذلك إلى أن الإصلاح مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمشكلة تأسيس الملكيّة الفرديّة بين الأهالي، والتي لا تزال الإجراءات المستخدمة بعيدة عن حلها، في حين أن الدوافع الاقتصاديّة القائمة على العدل والإنصاف، تدفع بالضرورة لتغيير النظام الضريبي المطبق على الأهالي في الجزائر، بالتخلي عن المسار الذي تتبعه قوانين 1873م و1887م بالنسبة إلى نظام الملكيّة، والحاجة إلى نظام مشابه لنظام قانون توران، القائم على إنشاء سجلات عقاريّة. (Bochard, 1893, p 3)

وعبر السيد فيوليت عن واقع تأسيس الملكيّة بقوله: "لقد أرسلنا لجان التحقيق إلى الأراضي من أوساط متنوعة: ضباط متقاعدون، إداريون، مساحون...إلخ، لقد بدأوا دون تعليمات ثابتة أو معللة، لا نعرف حتى الآن دليلًا يحدد الإجراء الواجب اتباعه للعمل الذي يتم إجراؤه في الوقت الحالي، سوى الرسائل ومناشير المتناثرة التي لا يمكن أن تضمن تجانس العمليات"، (Vialette, 1882, p 22) كما اعترف الحاكم العام بنفسه بالصعوبات التي اعترضت تطبيق قانون 1873م بقوله: "أكرر بأنه يجب علينا من أجل إخراج السكان الأصليين من الملكيّة المشتركة، أن نسهل عليهم الأمر من خلال القضاء على التأخيرات وتقليل التكاليف التي تنطوي عليها إجراءاتنا المعقدة بالنسبة لهم"، (Chanzy, Exposé de la situation de l'Algérie 1876, p 31) إن مثل هذا الاعتراف يوضح غياب التشريع الدقيق لتأسيس الملكيّة الأهليّة، رغم الحاجة إلى تكوينها، لأن تطبيق الضريبة كما هو الحال في فرنسا، على الإيرادات الإقليميّة التي من شأنها أن تساهم في تحسين الوضع الحالي في الجزائر يقتضي تجاوز الصعوبة الكبرى: وهي الملكيّة العربيّة غير المكونة. (Bochard, 1893, p 22)

تعتبر الملكيّة الجماعيّة هي الملكية السائدة في الجزائر، لم تكن في البداية معروفة بالنسبة إلى الإدارة الاستعماريّة، باعتراف السيد بوشار الذي صرح: "لقد أطلقنا على أرض الملكيّة الجماعيّة أرض العرش، كلمة صغناها للدلالة على نظام معين للملكية، ولوضع حد للملكيّة المشتركة، يعتقد كل من مشروع 1863م الذي لا يحدد حقوق المالكين، ومشروع 1873م الذي يسميها الملكيّة الجماعيّة، أنه من الضروري إخضاع أراضي هذه الفئة لعمليّة خاصة تسمى تأسيس الملكيّة الفرديّة"، حيث تقوم هذه العملية على تقسيم وتفتيت الممتلكات حسب الرغبة، دون مراعاة الوضع الاقتصادي للسكان الأصليين، ومن ثم إصدار سندات الملكيّة لهم، لكن العملية لم تتواصل وبسبب الرغبة التي عبر عنها البرلمان تم التخلي النهائي عن تطبيق قانون 26 جويلية 1873م، إلى غاية صدور قانون 1887م الذي حدد طريقة الاعتراف بالممتلكات الأهليّة أو تشكيلها. (Cambon, 1895, p 126)

أمّا السيد فيوليت فقدم مشروعًا مغايرًا سنة 1882م انتقد فيه السياسة الاستعماريّة المطبقة لتأسيس الملكيّة وقدم الحلول الأمثل من وجهة نظره، فالإجراء الأوّل الذي يجب اتخاذه حسب تفكيره هو منح الوكلاء المسؤولين عن تكوين الملكيّة وحدة الاشراف وتوحيد الإجراءات، لإخضاعهم للمراقبة المستمرة من طرف المفتش الذي يتم اختبار معرفته وحكمه، وأن الإدارة الأنسب للإشراف على هذه العمليات من منطلق أنه عمل بها لمدة عشرين عامًا هي مصلحة الضرائب المباشرة. (Vialatte, 1879, p 83)

لذلك فهو يقدر الحاجة إلى إجراء إصلاحات نابعة من روح العدالة، تتعلق بمجموعة من الأفكار يشاركه فيها عدد من الموظفين المهتمين، وتتعلق بـ: الدقة، الوقت الكافي، ومصاريف عملية تأسيس الملكيّة، وكل هذه العوامل تقتضي حسب مشروعه تزامن عمليتي تأسيس الملكيّة وتقرير خبير المسح العقاري، وقد قدم السيد فيوليت مثالا توضيحيًا للنفقات التي ستتحملها الإدارة الاستعماريّة في دوار مساحته 4200 هكتار:

**الجدول 1: المصاريف التي سيتم تكبدها في حالة الجمع بين عمليتي تأسيس الملكية وتقرير الخبير.**

| | |
|---|---|
| أعمال التأسيس والمسح | التكاليف (بالفرنك) |
| المراقب والمساح: (عليهم تحمل تكلفة المترجم إذا لم يكن لديهم معرفة كافية باللغة العربية) | لكل بلدية رقم ثابت: 150 ف، 4.200 هكتار، بسعر 24 سنتيم للهكتار: 1.008 ف، 840 قطعة أرض 15 سنتيم للقطعة الواحدة: 126 ف. |
| الخبراء: (إضافة 10 أيام بسبب زيادة عمل المراقب التي تأخر عمل الخبير) | 40 يوم في الميدان، بسعر 10 فرنك لليوم: 400 فرنك. |
| المفتش | رقم ثابت لكل بلدية 3/2 من 300: 200 فرنك.<br>4.2000 هكتار بسعر 12 سنتيم للهكتار، 3/2 من 504: 336 فرنك. |
| المجموع | 2.200 فرنك |
| المساح | 4200 هـ بسعر 0 فرنك 35 للهكتار : 1.470 ف |
| اجمالي رسوم تسجيل التكاليف | 3.690 فرنك |

**المصدر: (Vialatte, 1879, p 87)**

الملاحظ أن الفارق بين اجمالي رسوم التكاليف (3.690 فرنك حسب ما جاء في مشروع فيوليت، و6.366.67 فرنك حسب النظام المعمول به) هو 2.676.67 فرنك، أي أن المشروع الذي اقترحه السيد فيوليت يوفر ما يقارب 63 سنتيم للهكتار الواحد، أي 4 ملايين في حالة تطبيق عمليات المسح على المساحة المتبقية والمقدرة بما يقارب 6.500.000 هكتار. (Vialatte, 1879, p 87)

### I.3- نقاط أخرى حملها مشروع فيوليت:

من الإصلاحات الأخرى التي طالب فيوليت من حكومة الاحتلال بتطبيقها والمرتبطة بالجانب التنظيمي لتقدير الضريبة وجبايتها ما يلي:

-منح طلبات الإعفاء الضريبية في حالة: وجود خطأ من لجنة التوزيع، فيتم إضافة الإعفاء من حصة السنة الموالية، أو في حالة الخسائر العرضيّة في المحاصيل أو الماشيّة، مما يؤدي إلى خصم أو تخفيضات معتدلة يتم تغطيتها بسنتيمات إضافيّة تشكل صندوق دعم، وبهذا فإن المبلغ الذي يجب أن يدفعه كل دوار يتكون من سنتيمات أساسيّة وإضافيّة.

- تحدد الحصة الضريبيّة لكل دوار مقدمًا، ويعهد بها إلى مدير الضرائب المباشرة (مسؤول عن حساب الضرائب المدفوعة خلال 5 أو 6 سنوات وأخذ متوسط كل دوار)

يتم توزيع عائدات هذه الحصة بتقسيمها إلى نصفين، نصف يعود إلى المقاطعة، والنصف الآخر إلى الدولة، أمّا السنتيمات الإضافيّة تدرج في ميزانيّة البلديات، مساعدة المستشفيات، وتأسيس الملكيّة، وإذا لزم الأمر يمكن السماح بتحصيل سنتيمات أخرى بعد التصويت عليها، مع مراعاة تسهيل قيام وكلاء الضرائب المختلفة بتنفيذ خدمة المتابعة من خلال منحهم وسائل عمل أكثر فعالية .(Vialette, 1882, p 12.13)

– يكمن دور الموزعين في مهمة الإشراف على التوزيع العادل للرسوم، ومقاومة التفاوتات الصارخة التي ستصبح علاوة على ذلك نادرة جدًا، لأن العربي سرعان ما يتعلم أن جزء الضريبة الذي يود أحد جيرانه الإعفاء منه يقع عليه حتمًا، ولن يتردد في الكشف عن الحقيقة، ويظل الموزع مسؤولاً أيضًا عن إعداد القوائم وإدارة الشكاوى، ولكن سيتعين عليه أن يكرس نفسه قبل كل شيء لإعداد للحصول على معلومات من شأنها أن تمكنه من الحصول على حساب دقيق لقيمة المواد الخاضعة للضريبة في كل دوار، وإعطاء احصائيات دقيقة، مع إمكانية إجراء تعديلات في الحصص.(Vialette, 1882, p 13)

–يتم اعداد الحصة التابعة لكل مقاطعة بمرسوم إمّا من مجلس النواب أو من المجلس الأعلى، لكن التوزيع حسب البلديّة والدوار يكون بموافقة المجلس العام القاضي في مسائل الشكاوى المتعلقة بالدرجة الثانيّة من التوزيع، ويُعهد بالدرجة الأخيرة من التوزيع أو التوزيع الفردي إلى المفوضين المعينين في كل دوار عن طريق الانتخاب لمدة سنتين أو ثلاث سنوات، وإذا كانت طريقة التعيين تنطوي على صعوبات فيمكن أن يعهد بتعيين المفوضين والموزعين إلى الولاة ونوابهم بناءً على مقترحات المسؤولين.

– تجتمع اللجان في كل دوار في نقطة مركزيّة، يرأسها المسؤول أو نائبه في حالة غيابه، يستدعي النائب الأهلي السكان الأصليون إلى صياغة إعلانات ستستعرضها اللجنة، وتكون مهمة هذه الأخيرة هي التسجيل التلقائي لدافعي الضرائب الذين رفضوا الإدلاء بإعلان وتصحيح الإقرارات الكاذبة.(Vialette, 1882, p 15)

– بعد الانتهاء من صياغة المصفوفة وكذلك إعداد القوائم والتحذيرات، يتم إيداع نسخة من المصفوفة باللغة العربيّة لدى كل مسؤول، ومع ذلك إذا بدا هذا العمل طويلًا ومكلفًا للغاية، فيمكن تركه جانبًا بشرط أن تتم ترجمة القوائم الموضوعة في أيدي المستلمين تمامًا إلى اللغة العربيّة، بالإضافة إلى التحذيرات المقصودة لكل دافع ضرائب.

كما عالج السيد فيوليت مشاكل تحصيل ضريبة اللزمة في مقاطعة قسنطينة، وقدم بعض الإصلاحات المقترحة والتي يرى أن تطبيقها ضروري وفقا لمبدأ المساواة وضريبة التوزيع، في ظل تجاوزات إدارة الاحتلال التي قدرت عدد كبير من السنتيمات الإضافيّة على ضريبة اللزمة البيتيّة ولزمة النخيل من أجل تأسيس الملكيّة الفرديّة، اقترح تطبيق ضريبة التوزيع بشكل شامل، وهو ليس بالأمر الصعب لأن التعرف على الملكيّة في منطقة القبائل أسهل من أي مكان آخر، فهي تتطلب وقتًا قصيرًا لأن الأراضي صغيرة نسبيًا، وتملكها في معظم الحالات نفس العائلات لسنوات عديدة، كما يسهل العثور على مالكي أو مستأجري أشجار النخيل في الجنوب، وليس هناك ما هو أسهل من تحديد حصص يكون فيها متوسط دخل الشجرة معروفًا للجميع، وربط الحصص مع تلك الخاصة بالدوار التي يشارك سكانها في الزراعة أو تربية الماشيّة، علاوة على ذلك تشكل هذه السنتيمات ظلمًا صارخًا لسكان الجنوب، لذلك رأى ضرورة تحديد حصص للدواوير التي تدفع ضريبة اللزمة بما يتماشى مع تلك الخاصة بدواوير التي تدفع الضريبة على الإنتاج الزراعي.(Vialette, 1882, p 16.17)

أمّا ضريبة الحكور فاقترح التخلي عنها كليًّا بحكم أنها تتعارض مع العدالة الضريبيّة، إضافة إلى أن تأسيس الملكيّة كان في طور التنفيذ في كثير من الأماكن، "إذا اعتبرنا الحكور ضريبة ولا يمكن أن يكون كذلك، فيجب أن يختفي على الفور، لأنه يسيء إلى المساواة، ولا يفرض إلا على استثناء، ويتعارض مع مؤسساتنا والهدف الذي تريد قوانيننا تحقيقه، وإذا تم اعتبارها حق، فينبغي أن تعتبره الإدارة تأجيرًا، لكن هذا الإيجار لم يعد للدولة الحق في المطالبة به، لأن مجلس الشيوخ قد أبطل حقوقها". (Vialette, 1882, p 19)

### I.4- رد فعل الإدارة الاستعماريّة على المشروع الإصلاحي لبول فيوليت:

كان تطبيق النظام الذي قدمه السيد فيوليت كفيل بتأسيس الضريبة العقاريّة بكل سهولة لو حصل على دعم من الدولة، (Dain, 1887, p 5) لكن رفض المجالس العامّة والمستوطنين لمشروعه حال دون ذلك، انتقدته المجالس العامة لعدم احتوائه على إعفاءات خاصة بالأوربيين، وزعمت أنه يشتمل على إعفاء جزئي للأهالي الذين يدفعون القليل من الضرائب ويثقل كاهل المستوطنين الذين يدفعون أزيد من اللازم، واستندوا إلى أن الضريبة العقاريّة في المتروبول لا تأخذ سوى نسبة 9.95% من العائدات، وبدورهم قاد المستوطنون هجومًا شرسًا على المشروع، حيث صرح أحد ممثليهم وهو السيد بومال Boumal بأن: "الضريبة العقاريّة تعتبر اعفاءً جزئيًا بأكثر من النصف بالنسبة للأهالي، بينما تثقل كاهل المستوطنين لانهم يدفعون سبع مرات ما يدفعه الأهالي من الضرائب غير المباشرة"، كما تدخلت الصحافة في المناقشات وكذا الاعلاميون والجمعيات الفلاحيّة، ونددوا في البرلمان بما اسموه المظالم الصارخة التي تذكرهم بمشروع المملكة العربيّة، شنت حملات التنديد بصورة مكثفة إلى درجة أنها حملت الحكومة على التخلي عن المشروع، ومنذ ذلك الوقت تم وأد مشاريع الإصلاح والضريبة العقاريّة. (اجيرون، 2007، ج 1، ص 473)

في ظل هذا الرفض استأنفت عمليات التحديد والتوزيع التي نص عليها قانون 22 أفريل 1863م سنة 1888م بموجب الشروط الجديدة التي حددها قانون 28 أفريل 1887، والمرسوم الصادر في 22 سبتمبر 1887م (تم تعديله لاحقًا بموجب القرار الصادر في 18 جويلية 1890م)، ومنذ عام 1899م تم الانتهاء من عمليات تأسيس الملكيّة لجميع قبائل المنطقة المدنيّة، وظلت الاجراءات التنفيذيّة متواصلة في أراضي الأقاليم العسكريّة. (revoil, 1902, p 87)

في الاقليم المدني وافقت حكومة الاحتلال سنة 1895م على تقسيم 98 قبيلة إلى 166 دوارًا بمساحة اجماليّة تقدر بـ 1.724.532 هكتار، مع الاقرار التنظيمي للملفات المتعلقة بـ33 قبيلة مقسمة إلى 52 دوار بمساحة 408.064 هكتار، ليبلغ المجموع: 131

قبيلة تشكل 218 دواراً بمساحة إجماليّة تبلغ 2.132.596 هكتار، وبإضافة بقيّة العمليات التي تم إجراؤها في القبائل الأخرى في الأراضي المدنيّة، أي 12 قبيلة بمساحة 241.300 هكتار، والعمليات المنتهيّة والتي قدمت إلى اللجان الإدارية لـ65 قبيلة بمساحة 1.695.000 هكتار، و8 قبائل بمساحة 166.000 هكتار، مع الأعمال المنجزة لسنة 1894م وهي 40 قبيلة بمساحة 841.700 هكتار، يصبح المجموع الكلي للمساحة التي تم تفتيتها وتوزيعها على الدواوير 3.908.000 هكتار، وبالتالي فإن العمليات مجتمعة قد غطت مساحة 5.207.296 هكتارًا منذ عام 1888م. أمّا بالنسبة للمنطقة العسكريّة، فالعمليات المعتمدة شملت 3 قبائل مقسمة إلى 8 دواوير بسعة إجماليّة تبلغ 289.479 هكتارًا، كما تم العمل في 16 قبيلة من الإقليم العسكري وتم الانتهاء من العمليات في 4 قبائل بمساحة إجماليّة قدرها 508.000 هكتار، وتم استهداف 11 قبيلة تصل مساحتها إلى 2.930.000 هكتار(Cambon, 1895, p p 129.130)

وتواصلت عمليات التحديد والتوزيع تنفيذًا لقانون 28 أفريل 1887م، ففي المناطق المدنيّة بمقاطعة قسنطينة تمت الموافقة سنة 1907م على عمليات تطبيق القانون في قبيلة أولاد زيان ببلدية عين توتة المختلطة، ودوار يوكس ببلدية مورسوت المختلطة، قسمت قبيلة أولاد زيان الواقعة إلى 4 دواوير، ووزعت عليهم مساحة تقدر بـ 62.698.56 هكتار، أمّا مساحة دوار يوكس فبلغ 9.461 هكتار، ليقدر المجموع الكلي للأراضي التي وزعت على 5 دواوير بـ72.159.56 هكتار. (Jonnart, 1908, p 67)

ومن هذا المنطلق نرى أن الإدارة الاستعماريّة فضلت الاستمرار في فرض الضرائب العربيّة، أي الحفاظ على الوضع الذي يعيشه الأهلي القائم على البؤس والحرمان، ولم تحدث أي اصلاح يمكن أن يخفف من أعباء الأهالي، وأصدر الحاكم العام قرار في 9 سبتمبر 1886م متعلق بلزمة الرأس، أين قسم الخاضعين للضريبة إلى ثلاث فئات، تفرض عليها تعريفة 15 و50 و100 فرنك على التوالي، كما تم إجراء تغيير آخر في نفس الفترة تقريبًا مس ضريبة العشور، فبسبب اختلاف قاعدة جبايتها بين المقاطعات الثلاث للمستعمرة

(على أساس المساحة المزروعة في مقاطعتي الجزائر ووهران، وقاعدة ثابتة في مقاطعة قسنطينة)، أعرب مجلس الحكومة عن رأي مفاده أنه سيكون من المنطقي فرض ضريبة على جميع منتجات الأرض دون استثناء، وإعفاء زراعة نباتات البستنة، وأشجار الفاكهة، والتبغ أو العنب من أي إتاوة، صدر قرار 20 سبتمبر 1886م نص على اخضاع جميع المحاصيل لضريبة العشور، بنفس قواعد وأسس الضريبة على الحبوب (القمح والشعير). (Bochard, 1893, p p 13.14)

كما خلصت لجنة الإصلاح سنة 1892م التي أنشأها الحاكم العام كامبون Cambon في الجزائر بعد مداولات مستفيضة، إلى موقف صريح ضد إلغاء الضرائب العربيّة، وأن الوقت لم يحن بعد لتغيير النظام الضريبي العربي، واستبعدت تحويل الضريبة العربيّة إلى ضريبة توزيع باستثناء اللزمة القبائليّة، أي أنه يمكن القيام ببعض المحاولات في منطقة القبائل على الأكثر، كما أكدت على أنه لم يحن أيضًا الوقت الذي يتعين فيه على السكان الأصليين دفع نفس الضريبة التي يدفعها الأوروبيون (الضريبة العقارية أو ضريبة الدخل) وبالتالي رفضت الادماج الضريبي في ظل عدم تغير وضعيّة الأهالي التي لازالت نفس الوضعيّة التي تعود إلى أربعين عامًا، ولم تستبعد أن تصل الفترة الزمنيّة إلى قرن من الزمن، وهي نفس النتائج التي أعلن عنها الجنرال شارون رئيس اللجنة الاستشاريّة في عام 1853م بالتخلي عن مشاريع لجنة الدراسة، والحفاظ على الضرائب "المقبولة من قبل السكان"، التي تمت الموافقة عليها بمرور الوقت.(Bonzom, 1899, p 46.52)

وفي الختام وبعد عرض المشروع الإصلاحي الذي قدمه بول فيوليت إلى الحكومة العامة في الجزائر سنة 1882م الذي ينص على إلغاء الضرائب العربيّة وتأسيس الضريبة العقاريّة على أساس مشابه لطابع الضريبة في المتروبول نستنتج ما يلي:

-يعتبر مشروع بول فيوليت من أهم المشاريع الإصلاحيّة التي تم عرضها لإصلاح النظام الضريبي الاستعماري في الجزائر، خاصة أنه كان موظفًا في مصلحة الضرائب المباشرة لأكثر من 20 سنة، وهذا ما مكنه من تقديم مشروع عادل إلى أبعد حد.

– يستند تطبيق الضريبة العقاريّة في الجزائر على مبدأين أساسيين يتمثل في المسح العقاري للأراضي الأهليّة، وتأسيس الملكية الفرديّة، ولأن الإدارة الاستعماريّة عارضت إحداث اصلاح جوهري في النظام الضريبي، أوقفت عمليات مسح الأراضي، وفرضت سنتيمات إضافيّة على الضرائب العربية من أجل تأسيس الملكيّة الفرديّة ما أثقل كاهل الأهالي الذين عانوا من تبعات عجزهم عن دفع تلك القيم الماليّة، وأدى بالكثير منهم إلى التخلي عن أراضيهم والهجرة إلى مناطق أخرى بعد تفشي الفقر والمجاعات.

– يعود قرار رفض حكومة الاحتلال إلغاء الضرائب العربيّة رغم أن وجود الضريبة العربيّة إلى جانب الضريبة الفرنسيّة هو مخالفة للمبادئ القانونيّة، وتأكيد الدراسات الفرنسيّة لسهولة تطبيق النظام الضريبي الذي يستند على كل ما هو قابل للضريبة بكل عدل ومساواة، مع مراعاة نسب دخل كل فرد إلى سببين: الرفض المطلق من طرف المستوطنين لفرض الضريبة العقاريّة في الجزائر، وتخوف الإدارة الاستعماريّة من انخفاض عائدات الجباية إلى النصف، وهذا ما لم تكن لتجازف به خاصة أن عائدات الضريبة العربيّة كانت تغطي تكاليف الاستيطان وتغذي ميزانيّة البلديات الكاملة الصلاحيّة والمختلطة.

**الشروحات**

– [1] لا يقل هذا القانون كارثيّة بالنسبة للأهالي عن سابقيه، فهو يخرج من إطار المالكين كل أولئك الذين لا يتمتعون فعليًا أو الذين لا يستفيدون من العقار المطالبين به:1° كل من ترك قبيلته ليطلب الثروة في مكان آخر، فقد حقه في الملكية بمجرد هجرته، 2° إن الوريث الأجنبي للدوار مستبعد من ميراث أموال والديه غير المنقولة المشتركة بين أفراد قبيلة المتوفى أو المرتبطة بملكيّة الدولة، 3° المرأة لا تستطيع المساهمة في الميراث العقاري لزوجها أو والديها، ومن خلال تطبيق هذا القانون، تم تخصيص كمية كبيرة من الأراضي التي تم الاستيلاء عليها من السكان الأصليين الذين غادروا بلادهم في عام 1867م، بسبب المجاعة إلى الدولة، والتي منحت جزءًا كبيرًا منها للمستوطنين. للمزيد ينظر: Question algérienne) laraire devant la commission sénatoriale, 1891, p 15)

## المصادر:


1. Bochard, A. (1893). **Les impôts arabes en Algérie 1893, Extrait du Journal des Économistes (Numéros de Novembre et de Décembre 1892).** Paris: librairie Guillaumin, éditeurs bue richelieu.
2. Bonzom, L. (1899). **du régime fiscal en Algérie : ses conséquences sur la situation et le développement économique de cette colonie**. *thèse pour le doctorat ès science politique et économique*. Paris: université de Paris, faculté de droit, libraire nouvelle de droit et de juisprudence.
3. Cambon, J. (1895). **Exposé de la situation générale de l'Algérie**. Alger: Imprimerie administrative, GOJOSSO rue Bruce.
4. Chanzy. (1875). ***Exposé de la situation de l'Algérie**, la session 12 janvier 1875* . Conseil supérieur de gouvernement Algérie. imprimerie de la ville juillet saint-Lager.
5. Chanzy. (1876). **Exposé de la situation de l'Algérie**, 14/10/1876. Alger: Imprimerie de l'association ouvrière.
6. Chanzy. (1878). **Exposé de la situation de l'Algérie**, session de 1878 (12 novembre 1878) . Alger: Imprimerie de l'association ouvrière.
7. Constantine, S. d. (1875). **Rapport fait au nom de la commission chargée d'examiner le projet de loi sur l'impôt foncier en Algérie**. Constantine: imp. de l.marle.
8. Coste, H. (1911). **les impôts achour et hockor dans le département de Constantine**, thèse pour le doctorat, présentée et soutenue publiquement, le 8 Mai 1911 à Alger, université d'Alger, faculté de droit. Alger: Adolphe Jourdan, éditeur place du gouvernement,.
9. Dain, A. (1887). **rapport sur le projet de loi relatif au régime de la propriété foncière en Algérie**. typographie Adolphe Jourdan.
10. Dupuy, A. H. (1910). **les impôt indigènes en Algérie**. *thèse pour le doctorat économique et politique*. Alger: imprimerie Gojosso.
11. **Etude sur les impôts arabes en Algérie**. (1879). Alger: imprimerie du Gouvernement, gojosso et Cie.
12. GGA, d. d. (1922). **quelques aspects de la vie sociale et de l'administration des indigènes en Algérie, la propriété foncière en Algérie**. Alger: imp. orientale Fontana frères.
13. Girault, A. (1904). **Principes de colonisation et de législation coloniale**, (3 août 1894). Paris: librairie de la société du recueil des lois et des arrêts.
14. Jonnart, C. (1908). **Exposé de la situation de l'Algérie 1907.** Alger: imprimeur du Gouvernement général Victor Heintz.
15. Question algérienne laraire devant la commission sénatoriale, **Pétition faite par un groupe de conseillers municipaux indigènes des communes d'Oued-Séguin, Guettar-El-Aiech, Aïn-smara**. (1891). Constantine: imp. Georges Heim.
16. revoil, P. (1902). **Exposé de la situation de l'Algérie**. Alger: Victor Heintz, imprimeur du Gouvernement général.

17. Vialatte, P. (1879). **des impôts directs en Algérie et principalement dans la province de Constantine**. Constantine: imprimerie de L. marle, rue d'Aumale.
18. Vialette, P. (1882). **Étude sur les réformes à apporter au mode d'assiette des impôts arabes Développement des idées émissions pages 40 et 41 de la brochure publiée en 1879**. Jacqueline Fils Imprimeur à Saint-Lô.
19. شارل روبير اجيرون. (2007). الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919. الجزائر: دار رائد للكتاب.